

الذخيرة

رجع واحد عن عشرة و آخر عن عشرين و آخر عن اربعين فقد ثبت ثلاثون بالميت و الراجع عن عشرة لا رجوع بها و بقي عشرة اثبتها الميت وحده فعلى الثلاثة نصفها بينهم ثلاثا فلو شهد واحد بعشرة و آخر بعشرين و آخر بثلاثين و آخر باربعين فله الثلاثون بغير يمين و الأربعين بيمين لتفردها بواحد فإن اخذ الثلاثين و حلف المطلوب فلا يغرم لرجوع شاهد العشرة و شاهد العشرين لبقاء من شهد باكثر من ذلك فإن رجع ثلاثة بعد الاربعين فيغرم خمسة نصفين لأنهما زادا عشرة على العشرين يشهد بها غير عشرة شهدا بها مع عشرين وهو لم يرجع بما تلف و عشرة تثبت بالباقيتين لا يرجع فيها شيء ولو رجعوا كلهم الا شاهد بعشرة غرم الراجعون خمسة و عشرين شاهد العشرين خمسة و الآخران عشرة عشرة لان شاهد العشرة و افاق الثلاثة الراجعون فيغرمهم نصفها سوية لأنه ثبت من يتينه به نصفها و عشرة يشهد بها غير الراجعين فيلزمهم بالسوية فيصير على كل واحد خمسة و عشرة و لم يشهد بها غير شاهد الثلاثين و شاهد الاربعين فيغرمأنها نصفين ولو رجع غير شاهد العشرين لغرم شاهد العشرة اثنين الا ثلثا و الآخرون ثمانية عشر و ثلث نصفين لان الراجعين شهدوا معه في عشرة فعليهما نصفها اثلاثا اثنتان و ثلثان و العشرة الأخرى من العشرين قارنه فيها شاهدى الثلاثين و شاهد الاربعين فعليهما نصفها نصفين و انفرادهما بعشرة وهي عليهما نصفين و على شاهد العشرة دينار و ثلثان فذلك عشرون ولو رجع شاهد الاربعين وحده غرم عشرة لان اليمين انما كانت مع شهادته في العشرة التي انفرد بها قال محمد و الصواب أنه لا يغرم الا خمسة لان اليمين بمنزلة شاهد ولو رجع غير شاهد